المبادرة الوطنية للتنمية البشرية
Initiative Nationale pour le Développement Humain

اتفاقية شراكة

بين الموقعين أسفله

رئيس الجماعة الحضرية لأكليم

و

رئيس المصلحة الإقليمية لتوزيع الكهرباء ببركان

و

رئيس جمعية الأمانة السكنية بحي المخزن

حول

أشغال مشروع تزويد حي المخزن بالكهرباء

رقم : / 2009.	بتاريخ : .....

محتويات الاتفاقية

الصفحة	المحتويات	رقم المادة
3	المدخل	-
4	الهدف	1
	مكونات العملية	2
	المدة	3
	الشركاء ومساهماتهم	4
5	المبادئ الأساسية لعقد الشراكة	5
	التزامات الشركاء	6
	الدراسات واحترام مواصفات العملية	7
	مساطر صرف وتنفيذ النفقات	8
	ضبط ومسك المحاسب	9
6	حق ملكية الاجهزة المقتناة في اطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية	10
	إيقاف الأداء أو الفسخ	11
	استمرارية المشروع	12
	المراقبة البعدية و تدقيق الحسابات	13
	تقييم المشاريع والأنشطة	14
	التتبع	15
7	فض النزاعات	16
	تعيين محلات المخابرة	17
	المراجعة	18
8	مقتضيات خاصة : الإشهار / الرمز/الملاحق/التوقيعات	19
	توقيعات الشركاء	-

مدخـــــــل

- تنفيذا للتعليمات الملكية السامية الواردة في الخطاب الملكي لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله بتاريخ 18 ماي 2005 الذي حدد أهداف المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

- تطبيقا لمخطط عمل الحكومة الهادف إلى تنفيذ المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

- واعتبارا لكون المبادرة الوطنية للتنمية البشرية تجسد الرغبة في محاربة الفقر- الإقصاء الاجتماعي والهشاشة والتهميش الاجتماعي وترسيخ دينامية لفائدة التنمية البشرية المستدامة.

- وانطلاقا من مبادئ الشراكة التعاقدية المسؤولة والشفافة التي تقوم عليها المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

- [illegible]

- تم إبرام هذه الاتفاقية بين الموقعين أسفله السادة :

رئيس المجلس البلدي لأكليم.

من جهة،

- و المصلحة الإقليمية لتوزيع الكهرباء ببركان في شخص رئيسها

باعتبارها شريكة في المشروع،

-و جمعية الأمانة السكنية لحي المخزن

من جهة أخرى.

وقد اتفقت الأطراف على ما يلي :

❖ أ. مقتضيات عامة

لأجل تنفيذ أغراض هذه الاتفاقية يقصد :

- بمصطلح مشروع أو عملية : "أشغال تزويد حي المخزن بالكهرباء ".
- بالجماعة : " الجماعة الحضرية لأكليم ".
- صاحب المشروع : " الجماعة الحضرية لأكليم ".

المادة 1 : الهدف

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد الشروط وبيان القواعد المنظمة للشراكة بين الأطراف المتعاقدة، وذلك من أجل إنجاز أشغال مشروع **تزويد حي المخزن بالكهرباء** بالجماعة الحضرية لأكليم المصادق عليه من طرف المجلس البلدي لأكليم، و ذلك حسب المعايير والمواصفات المحددة في البيان التفصيلي للمشروع المرفق به.

المادة 2 : مكونات المشروع

إن المشروع المشار إليه أعلاه تبلغ تكلفته الإجمالية : **326.440.00** درهم
و يتم العمل في إطار هذه الاتفاقية على :

- بناء شبكة من الدرجة الأولى على طول 1330 متر تقريبا.
- بناء شبكة من الدرجة الثانية على طول 20 متر تقريبا.
- بناء محول PT.H65100KVA

المادة 3 : المدة

يتم العمل بهذه الاتفاقية طيلة إنجاز المشروع وبعد تأكد الأطراف من مدى استيفاء المتعاقدين لكل الشروط المنصوص عليها ببنود هذه الاتفاقية والقيام بكافة التدابير المتعلقة بالمشروع سواء من حيث الأنشطة أو الخدمات التي يسديها للمستفيدين ووفق مرامي وأهداف المبادرة الوطنية للتنمية البشرية مع مراعاة المادة **14**والمادة **15** من هذه الاتفاقية وتدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التوقيع عليها من قبل كل الأطراف .

المادة 4 : الشركاء ومساهماتهم

ترصد للمشروع المشار إليه في المادة **1** تركيبة مالية تساوي**326.440.00** درهم ، وتتوزع حسب الشركاء كما يلي :

- الجماعة الحضرية لأكليم : **200.000** درهم
- المصلحة الإقليمية لتوزيع للكهرباء : الدراسة التقنية و الإشراف على الانجاز و الإعفاء من الأتعاب
- جمعية الأمانة : **126.440** درهم

• كل مساهمة إضافية كيفما كان نوعها يتعين إخبار الأطراف بها وعن مصدر الحصول عليها، ولا يمكن قبولها إلا بعد استشارة عامل الإقليم ومده بكل المعلومات والبيانات عن هذه المساعدة وابداء الرأي بشأنها.

المادة 5 : المبادئ الاساسية لعقد الشراكة

تلتزم الأطراف الموقعة على الاتفاقية بالعمل جماعيا على إنجاز المشروع مع مراعاة أهداف وفلسفة ومقاربة المبادرة الوطنية للتنمية البشرية وخطة ومنهجية عملها مع ضرورة التنسيق في جميع مراحل العملية.

المادة 6 : التزامات الشركاء :

☚الجماعة الحضرية لأكليم:

تعتبر الجماعة الحضرية لأكليم صاحبة المشروع في شخص رئيسها، و بهذه الصفة فانه يلتزم القيام بالإجراءات والأعمال التالية

- التنسيق مع المصلحة الإقليمية للمكتب الوطني للكهرباء وذلك من اجل تكوين لجنة من جميع الشركاء في المشروع يعهد إليها الإشراف على انجاز المشروع طبقا لقوانين الصفقات العمومية و دفتر التحملات و المعايير المتفق عليها في الدراسة التقنية للمشروع ؛
- السهر على انجاز الدراسات التقنية و المالية للمشروع من طرف المصالح التقنية المختصة؛
- الإعلان وكذا إعداد ملفات الاستشارات وطلبات عروض الدراسات و الأشغال والمصادقة عليها الخاصة بمساهماتها؛
- الموافقة على النفقات المرتبطة بالعملية ومدى مطابقتها للقانون؛
- حضور أشغال الاجتماعات التي يدعو إليها أي طرف له صلة بالموضوع؛

☚ المصلحة الإقليمية لتوزيع الكهرباء ببركان :

- العمل على انجاز الدراسة التقنية للمشروع و بلورتها على ارض الواقع ؛
- التنسيق مع الأطراف الموقعة على الاتفاقية في جميع مراحل انجاز المشروع؛
- احترام المعايير و المواصفات التقنية و المالية المتضمنة في الدراسات التقنية و دفتر التحملات حول انجاز المشروع.
- التنسيق مع الجماعة حول إعداد تقارير تتضمن المشاكل و الصعوبات التي يمكنها أن تعيق سلامة المشروع و حول التقدم المادي و المالي للمشروع.
- تتبع الدراسات و الأشغال و التأكد من سلامتها و مطابقتها للجودة و الأمن و ملائمتها لمقتضيات و شروط الصفقة.

المادة 7: الدراسات واحترام مواصفات العملية

تتشاور الجماعة بتنسيق مع أطراف الاتفاقية وكل من له صلة بالمشروع على إعداد الدراسات التقنية و كل الدراسات الأخرى الضرورية لانجاز المشروع حسب المعايير التقنية و المالية الضرورية و كذا الحصول على التراخيص التي تقتضيها التشريعات و التنظيمات المعمول بها في هذا المضمار، وكل مخالفة تمس بالتصاميم و المواصفات التقنية و المالية المتفق عليها ، يتحمل مرتكبيها و كل من له العلاقة بها المسؤولية التامة في ذلك.

المادة 8 : مساطر صرف وتنفيذ النفقات

تعتمد في صرف النفقات الخاصة بالعملية نفس المساطر الجاري بها العمل لتنفيذ النفقات المرتبطة بإنجاز المشاريع في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية طبقا للمقتضيات المتعلقة بإبرام الصفقات الواردة في دليل المساطر الخاص بالمبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

المادة 9: ضبط ومسك المحاسبة

تمسك صاحب المشروع محاسبة خاصة بالمشروع تضمن تتبع عمليات المحاسبة ودقتها وتدون ضمن سجلات محاسبية مفتوحة خصيصا لهذه الغاية.

يجب الاحتفاظ لمدة عشر سنوات بجميع الوثائق والمستندات التقنية والمالية المتعلقة بهذه العملية في جميع مراحلها وكذا النفقات المرتبطة بها.

المادة 10 حق ملكية الأجهزة الكهربائية

إن جميع التجهيزات الكهربائية المقتناة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية تعود ملكيتها إلى المكتب الوطني للكهرباء باستثناء الأجهزة الكهربائية الشخصية للمستفيدين .

المادة 11 : ايقاف الاداء او الفسخ

إذا أخل صاحب المشروع بأحد التزاماته، أو تأخر في إنجاز العملية، يحق للعامل، بعد مضي 10 أيام من تاريخ إشعار المعني بذلك، تأجيل أو إيقاف صرف المساهمة المالية للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية. ويتم صرف المساهمة مجددا بعد التأكد من توفر شروط إنجاز العملية.

إذا ظهر خلل كبير يهدد إنجاز العملية في أي جانب من جوانبها ، يمكن للعامل – في حال استمرار الخلل– الإعلان بصفة انفرادية عن فسخ الاتفاقية في غضون 20 يوما الموالية للإشعار.

المادة 12 : استمرارية المشروع

تلتزم الجماعة بالتنسيق مع الأطراف الموقعة على الاتفاقية بضمان استمرارية المشروع، وهكذا فإنها تلتزم بضمان الموارد المالية المرتبطة بنفقات التسيير و الصيانة لمدة 5 سنوات على الأقل، بالإضافة إلى مختلف الإجراءات التي تضمن حسن سير العملية في جميع مراحلها تبقى على كاهل الجماعة بتنسيق مع الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية في إطار تسيير مشترك حسب نوعية الخدمات بشكل يضمن نجاح العملية من بدايتها إلى نهايتها .

المادة 13 : المراقبة البعدية وتدقيق الحسابات

تخضع كل العمليات المرتبطة بتنفيذ المشروع للمراقبة و تدقيق الحسابات من طرف الهيئات الإدارية المخول لها ذلك، خاصة من طرف اللجان المشتركة بين المفتشية العامة للمالية والمفتشية العامة للإدارة الترابية.

ويلتزم صاحب المشروع بالتعاون مع أعضاء لجن التفتيش والمتابعة المركزية أو الجهوية أو المحلية التي يمكن أن تضم عند الاقتضاء ممثلين عن المانحين وكذا بوضع رهن إشارتهم كل المعلومات والمستندات الضرورية لأداء مهمتهم على الوجه المطلوب .

المادة 14 : تقييم المشاريع والانشطة

تتفق الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية في إطار لجنة التتبع والتقييم على إنجاز تقييم للمشاريع والأعمال المنجزة على أساس محاور مؤشرات النجاعة بشكل يحدد العدد و النسب المأوية لهذه العملية طبقا لمرامي وأهداف المبادرة الوطنية للتنمية البشرية وهي كالتالي .

- تحسين نسبة تغطية الكهرباء بالجماعة؛
- تحسين البنيات التحتية؛
- العمل على استقرار الساكنة و التشجيع على الهجرة العكسية .

المادة 15 : التتبع

تعقد لجنة التتبع برئاسة السيد رئيس المجلس البلدي لأكليم أو من يمثله اجتماعات كلما دعت الضرورة لذلك وبحضور كل الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية أو ممثليهم للتأكد من حسن سير العملية ، و مناقشة المشاكل التي يمكنها أن تطرأ من حين لآخر و البحث عن الحلول الناجعة وتوفير الظروف الملائمة لضمان استمرارية المشروع . ويمكن للرئيس استدعاء أي شخص أو هيئة يرى أن حضورها مفيدا، لاجتماعات اللجنة.

المادة 16 : فض النزاعات

يتم الفصل في كل نزاع ناتج عن تأويل بنود الاتفاقية أو أثناء تنفيذها بالطرق والوسائل الودية بين الأطراف الموقعة على الاتفاقية ، وإذا تعذر ذلك يرفع النزاع إلى السيد الوزير الأول للبث فيه، وإذا استمر النزاع يتم عرضه على أنظار الجهات القضائية المختلفة المختصة طبقا لمقتضيات التشريع المغربي .

المادة 17 : تعيين محلات المخابرة (محل المخابرة)

لأجل حسن تنفيذ مقتضيات هذه الاتفاقية، حددت الأطراف محلات مخابرتهم بالعناوين التالية .

* الجماعة الحضرية لأكليم	**: مقر الجماعة الحضرية لأكليم**
* المصلحة الإقليمية لتوزيع الكهرباء	**: مقر المصلحة الإقليمية لتوزيع الكهرباء ببركان**
*صفة الأمانة	**: بلدية أكليم**

المادة 18 : المراجعة

تتم مراجعة بنود هذه الاتفاقية باقتراح كتابي من طرف أحد الأعضاء الموقعين عليها وفق تعليل مضبوط يبين الأسباب ، وتكون هذه المراجعة موضوع عقد ملحق بالاتفاقية. و يمكن لأطراف هذه الاتفاقية حسب خصوصيات كل مشروع أو نشاط، وضع شروط إضافية خاصة دون أن تتعارض مع المقتضيات العامة للاتفاقية.

❖ ب . مقتضيات خاصة

المادة 19: الاشهار /الرمز

يتم الإخبار لهذه الاتفاقية بكافة وسائل الإشهار المتاحة ومنها على الخصوص النشر داخل مقرات الأطراف الموقعة للاتفاقية

يتعين على حامل المشروع وضع رمز المبادرة الوطنية للتنمية البشرية على المشروع أو عبارة مشروع مدعم من طرف المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

تحرر هذه اتفاقية الشراكة في ثمان نسخ أصلية وتسلم للأطراف .

حرر بأكليم في : .....

التـــوقيـــعات

رئيس الجماعة الحضرية
لأكليم

فتحي علاوي

رئيس المصلحة الإقليمية
لتوزيع الكهرباء ببركان

رئيس مصلحة الخدمات الإقليمية
إمضاء : عادل بنحمو

جمعية الأمانة

رئيس الجمعية
البشير سماحة

العـامـــل
إمضاء : مولاي أحمد القادري بودشيش